



اللباس

والزينة

سنة الفهم والفتح
فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢ م

(استخدام نعال المرأة الخاص بدورة المياه) فتوى رقم (٥٨٧٦)

سائل يقول:

إذا لبس الرجل نعال زوجته الخاص بدورة المياه هل يدخل في النهي؟

الجواب:

الظاهر أنه لا بأس به لأن النعال المستخدم في الحمام في الغالب يلبسه الذكر والأنثى لأن الغرض دخول الحمام وليست الزينة، بخلاف النعال أو الحذاء المتخذ للخروج، لهذا لا يحصل استنكار وتركيز على نعال الحمام من قبل الناس فلا وجه للتشبه حينئذ.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعداوي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590